

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

- التقرير الأصلي
- التقرير التكميلي
- مشروع الفصول

رئيس اللجنة:	السيد عمر الشتوى
نائب رئيس اللجنة:	السيد زياد العذاري
مقررة اللجنة:	السيدة صالحة بن عائشة
المقرر المساعد:	السيد كمال السعداوي
المقررة المساعدة:	السيدة إقبال المصدع

لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

رئيس اللجنة	عمر الشتوى
نائب رئيس اللجنة	زياد العذاري
مقررة اللجنة	صالحة بن عائشة
المقرر المساعد	كمال السعداوي
المقررة المساعدة	إقبال المصدع
	ناجي الجمل
	الهادي ابراهيم
	صلاح الدين لهيبة
	أسامه الصغير
	آمال غويل
	كمال عمار
	الوليد البتاني
	سمير الطيب
	ريم محجوب
	أحمد نجيب الشابي
	سامية حمودة عبو
	علي بالشريفة
	فاطمة الغربي
	سعد بوعيش
	علي الحويحي
	أيمن الزواغي
	أحمد السافي
منية بلعربي	
مولدي العياري	المستشارون
نضال المكي	

التقرير الأصلي

التقرير الأصلي

للجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

التقديم

إن الدستور بوصفه الوثيقة الجامعة لأهم القواعد القانونية التي تؤسس للسلطات السياسية من برلمان وحكومة ورئاسة دولة وتنظمها وتضبط علاقتها فيما بينها، فإنه يمثل منطلقا أساسيا لإحداث نظام ديمقراطي تعددي وركيزة محورية في تنظيم عمل السلطات السياسية.

وفي هذا الإطار مثلت صياغة الدستور المهمة المركزية التي تشكل من أجلها المجلس الوطني التأسيسي على إثر انتخابات حرة ديمقراطية نزهة وشفافة قصد تحقيق أهداف الثورة التي رفعت فيها شعارات تنادي بالقطع مع الاستبداد وتركيز نظام ديمقراطي يضمن التوازن بين السلطات ويعين للتداول السلمي على السلطة ويعيد بناء مؤسسات الدولة والمجتمع المدني على أسس الحرية والديمقراطية التشاركية ويؤسس لمبادئ الحكومة الرشيدة ليكون بمثابة عقد اجتماعي يؤمن ويوفّق بين كل أطياف المجتمع ويستجيب لكل تطلعات وانتظارات الشعب التونسي بكل أجياله وفئاته.

وباعتبار الدستور هو المصدر التشريعي للسلطات العامة في الدولة، فقد خصّ النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي محور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما بلجنة من اللجان الستة التي أحدثها بمقتضى الفصل 64 تكون مهمتها الأساسية وضع تصوّر كامل لنظام الحكم صلب الدستور الجديد.

وقد شرعت لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما في أعمالها يوم الاثنين 13 فيفري 2012 وتمحور النقاش منذ جلساتها الأولى حول كيفية بلورة الخيارات الكبرى وأساسية للمحور المناط بعهدها (1) وتبعاً لذلك تم ضبط المحددات المنهجية لعمل اللجنة (2).

ا. بلوحة الخيارات: أي نظام سياسي نريد؟

انطلق النقاش منذ الجلسة الأولى حول المبادئ العامة والخيارات الكبرى، وأكيد عدد من الأعضاء على ضرورة الاتفاق حول شكل نظام الحكم قبل الخوض في التفاصيل باعتبار أن تحديد النظام السياسي هو بمثابة الهيكل الذي سيتم وفقه صياغة الفصول. واقتربوا التعمق في خصائص الأنظمة السياسية وتحديد إيجابياتها وسلبياتها قبل اختيار النظام الأصلح لتونس، فيما اقترح البعض الآخر الانطلاق من مشاريع الدساتير المحالة على اللجنة من بعض الخبراء والحقوقيين والأحزاب ومن مختلف مكونات المجتمع المدني للاستئناس بها.

وبعد نقاش مستفيض وتبادل لمختلف وجهات النظر، خلص أغلبية أعضاء اللجنة إلى ضرورة الانطلاق من وضع الإشكاليات في إطارها العام واعتبروا أن الهدف من الدستور هو ضمان الحرية وهو أمر لا يتحقق إلا بضمان الفصل والتوازن بين السلطة وبالرقابة المتبادلة بينها وأن صياغة الدستور يجب أن تكون بمنأى عن المصالح الحزبية كما أن لكل من النظامين البريطاني (بريطانيا نموذجا) والرئاسي (الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا) خصوصيته التاريخية التي حددت معالمه، ولا بد في هذا السياق من ضرورة مراعاة الخصوصية التونسية والبحث عن التوافق بعيدا عن النمطية والتجاذبات الحزبية منهن إلى مخاطر الانزلاق نحو الاستبداد في جميع الأنظمة سواء كانت رئاسية أو برلمانية.

وانهى النقاش إلى أن الإشكال الأساسي يتمثل في كيفية تجنب إعادة الواقع في الاستبداد ولا يتم ذلك إلا عبر التركيز بالخصوص على اعتماد الآليات الكفيلة بتحقيق التوازن بين السلطات وضمان التفاعل الإيجابي بينها وتجنب إسقاط نظام جاهز على واقع تونسي له خصوصياته وظروفه.

وتم التوافق تبعا لذلك على عدم الخوض في مسألة تحديد النظام السياسي أو تسميته والاكتفاء في مرحلة أولى بتقريب وجهات النظر حول تحديد الهياكل وصلاحياتها واحتصاصاتها وعلاقتها ببعضها وأهم آليات الرقابة مما سييسر عملية تحديد طبيعة النظام في مرحلة لاحقة.

ورغم هذا التوافق، فإن النقاش حول طبيعة النظام السياسي لم يغب عن جلسات اللجنة في كامل مراحل عملها خاصة عند النظر في المحور المتعلقة بالسلطة التنفيذية. وتم

التعملق في هذا الموضوع بالخصوص خلال الجلسات التي عقدتها اللجنة للاستماع إلى خبراء من ذوي الاختصاص القانوني أو السياسي.

وقد بين بعض الخبراء في هذا الخصوص أن الخطر في كل نظام سياسي هو إما التعطل أو التغول ولذا وجب مراعاة المحيط السياسي والاجتماعي في تونس وعدم السقوط في نقل النماذج وإسقاطها مؤكدين على ضرورة التركيز على السلطة المضادة (*les contre-pouvoirs*) (شقيق صرصار وخبراء عن المعهد الألماني ماكس بلانك للقانون العام)، بالإضافة إلى التركيز على ثلاثة أهداف رئيسية، وهي البحث عن نظام يجنبنا المزاج بين السلطة والهيمنة، ويحقق استقراراً حكومياً ونجاجة سياسية، ويمكن من معالجة مشكل تهميش الجهات (سليم اللغماني).

وفي نفس السياق، أكد أحد الخبراء على ضرورة أن ينصب عمل المجلس على وضع نظام سياسي ديمقراطي مستقر يقوم على مبدأ الفصل بين السلطة مع التوازن بينها موضحاً أن تونس لم تعرف النظام البرلماني أو الرئاسي إذ كلاهما قائم على التوازن سواء بفصل جامد أو من بين السلطة. كما اعتبر أن الاهتمام بالنظام السياسي لا يخترق في الدستور باعتباره يبقى مجرد مؤشر للتعریف بالنظام السياسي فهو مسألة فنية بحتة تعود إلى الفقهاء وليس إلى رجال السياسة. وأوضح أن هناك عديد العوامل المؤثرة في النظام السياسي على غرار الأحزاب السياسية ومسألة الانضباط الحزبي ومؤسسات الرقابة وشخصية الحاكمين (كاريزما) والمجتمع المدني والصحافة والإعلام واللوبيات والمؤثرات الدولية ونظام الاقتراع (أمين محفوظ).

كما أشار أحد الخبراء إلى أن المشكل يتمثل في كيفية حماية النظام السياسي الديمقراطي وفقاً للدستور والقوانين، فالقضية تتعلق بديناميكية اجتماعية لا بصياغة نصّ قانوني حيث أن أي قوة سياسية خارج السلطة تساهم في الديناميكية الاجتماعية والتغيير داخله وتتحول عند الدخول إلى مجال السلطة إلى قوة لممارستها. ثم إن التحدي في تونس هو كيفية استجابة ما هو قانوني لما هو اجتماعي ذلك أن الإشكال منذ سنة 1959 هو أن الدولة لم تستطع أن تتحول إلى تعبير عن المجتمع (سالم الأبيض).

وقد أكدت آراء الخبراء عموماً وجاهة الخيار الذي انتهجته اللجنة في عدم الخوض في طبيعة النظام والتركيز بالخصوص على التوافق حول الاختصاصات والصلاحيات وتجنب القوالب الجاهزة والأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التونسية دون التغافل عن الاستئناس بالتجارب المقارنة، وقد يسر التوافق حول هذه المسألة تحديد منهجية عمل اللجنة.

II. منهجية عمل اللجنة

توافق اللجنة على عدم الاعتماد في نقاشاتها على مشروع مسبق مهما كان مصدره واتفق أعضاؤها على الانطلاق من ورقة بيضاء في صياغة المحور المناط بعهدهما.

كما اتفق الأعضاء حول جملة من الأفكار الأساسية كعدم الخوض في التفاصيل والاكتفاء بالمبادئ العامة وضرورة الاستنارة بأراء الخبراء لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالأنظمة الدستورية مع ضرورة الاستئناس بالدساتير والتجارب المقارنة.

وبالإضافة لذلك تم وضع منهجية عمل للجنة تتضمن أربعة مراحل:

1. مسح كامل لمختلف المسائل والمواضيع التي يطرحها المحور

قامت اللجنة في هذه المرحلة بعملية نقاش أولي حول الأمور التفصيلية المتعلقة بصلاحيات كل من السلطات التشريعية والتنفيذية ومختلف الهياكل التابعة لها والمسائل التي تستوجب التنصيص عليها.

2. تحديد المواضيع التي تم التوافق حولها والمواضيع التي تتطلب تعميق النظر

تم في هذا الإطار التوافق حول عديد المسائل التي لا ترتبط عموماً بطبيعة النظام السياسي أو المسائل التي لا تثير جدلاً سياسياً مع حصر المسائل الخلافية أو التي تتطلب مزيد البحث وتعميق النظر.

3. الاستماع إلى الخبراء

قامت اللجنة بصفة أولية بتحديد قائمة في الخبراء من ذوي الاختصاص القانوني أو السياسي من مختلف مكونات الطيف الفكري والسياسي (15 جلسة استماع وأكثر من 29 خبير) مع تحديد مسبق للمحاور المطروحة للنقاش ضمناً لجدوى جلسات الاستماع.

4. الجسم في الخيارات وإعداد مسودة أولية للمحور

عرفت عملية الجسم في الخيارات صعوبات كثيرة نظراً لتشعب بعض المسائل أو ارتباطها بطبيعة النظام السياسي، وقد تم تكليف مكتب اللجنة بإعداد مشروع مسودة أولية كانت

منطلقا للنقاش والجسم عبر اعتماد آلية التصويت في بعض الفصول وتضمين أكثر من رأي في فصول أخرى. وقد عرفت مسألة الجسم وتحديد الخيارات مرحليتين:

- مرحلة أولى: تم خلالها اعتماد آلية التصويت في بعض الفصول ثم الالتجاء إلى تضمين رأيين أو أكثر حول المسائل الخلافية استجابة للتوصية التي تلقتها اللجنة من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بإمكانية العدول عن التصويت وإحالة مشروعين مختلفين حول النظام السياسي، وقد أثارت هذه المسألة جدلا حادا في اللجنة إذ أكد البعض على ضرورة المرور إلى الجلسة العامة بمشروع موحد أو الالتجاء إلى التصويت على مشروعين متكملين لعدم الواقع في التضارب بين الفصول.
 - مرحلة ثانية: تم خلالها إعادة النظر في باب السلطة التنفيذية بطلب من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة إثر التوافق السياسي حول انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب وقامت خلالها اللجنة بالتقليص من المسائل الخلافية وإدراج قسم ثالث حول الدفاع والأمن.
- ويمكن حوصلة جلسات اللجنة التي عقدتها قبل إحالة حصيلة أعمالها الأولية على الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في أربعة أصناف حسب موضوع جدول أعمالها:
- جلسات النقاش العام والمسح الكامل للمواضيع،
 - جلسات الاستماع،
 - جلسات الجسم وصياغة المسودة،
 - جلسات إعادة النظر في باب السلطة التنفيذية وإدراج قسم للدفاع والأمن (جدول مرفق).

باب السلطة التشريعية

ساد الانسجام عموماً أشغال اللجنة في هذا الباب حيث اتسم النقاش بسرعة التوافق حول عدة نقاط على غرار طريقة انتخاب أعضاء المجلس النيابي، المقر، شروط الناخب، القسم ومضمونه، المدة النيابية، الدورة التشريعية، اللجان البرلمانية... فيما طلبت بعض النقاط مزيد تعميق النظر سواء بين أعضاء اللجنة أو من خلال جلسات الاستماع والاستئناس برأ الخبراء قبل الجسم فيها بالتوافق أو التصويت. وتعلقت هذه المسائل بالخصوص بتسمية المجلس النيابي (I)، طريقة تنظيم السلطة التشريعية (نظام الغرفة أو نظام الغرفتين) (II)، شروط الترشح للمجلس النيابي (III)، المبادرة التشريعية (IV)، حقوق النائب (V) بالإضافة إلى بعض الإشكاليات المتعلقة بالمصادر القانونية التي يحيل إليها الدستور (المعاهدات والقانون والمراسيم) (VI). وقد تم الجسم في مختلف الآراء إما بالتصويت أو بالتوافق مع إدراج أكثر من رأي خاصة في المسائل التي ترتبط عضوياً بطبعية النظام السياسي.

I. تسمية المجلس النيابي (الفصل 45)

اقتراح أعضاء اللجنة عدة تسميات للمجلس النيابي على غرار مجلس الأمة ومجلس النواب ومجلس نواب الشعب ومجلس الشعب والمجلس الوطني والبرلمان. وأكّد عدد من الأعضاء على أهمية توحيد المصطلحات في نصّ الدستور مع بقية الدول العربية وقد تم العدول عن مصطلح برلمان باعتباره دخيلاً عن اللغة العربية والتوافق في مرحلة أولى على تسمية مجلس النواب.

وعند إعداد مسودة مشروع اللجنة، تم التصويت على اعتماد تسمية مجلس الشعب وذلك للقطع مع النظام السابق وتكرисاً لمطالب الثورة وتوحيداً للمصطلحات الدستورية في العالم العربي.

II. نظام الغرفة أو نظام الغرفتين

احتلت طريقة تنظيم السلطة التشريعية حيزاً هاماً من النقاش حيث رأى البعض أن تونس حرمت فيها مناطق كثيرة من التنمية بما يستدعي إحداث غرفة ثانية لتمثيل الجهات ولن يكون لها دور القراءة الثانية في مشاريع القوانين. كما شدد البعض على دور الغرفة الثانية في ضمان تمثيلية مختلف الفئات والجهات والحساسيات.

واعتبر رأي آخر أن الغرفة الثانية تجد تفسيرها في شكل الدولة الفدرالية أو لاعتبارات تتعلق بالمساحة أو بالتنوع العرقي أو الثقافي وهو أمر غير مطروح في بلادنا، كما أن منح اختصاصات تشريعية لهذه الغرفة من شأنه جعل العمل التشريعي أكثر بساطة بالإضافة للأعباء المالية.

ورأى البعض أن الحل يكمن في منح المجالس الجهوية صلاحيات حقيقة في المجال التنموي، كما أن الطرح الوظيفي للمسألة يتمثل في البحث في سبل تعزيز عمل النواب وعلاقتهم بجهاتهم عوضاً عن الإكثار من المؤسسات التي لا ترتبط تمثيليتها الحقيقة بنصوصها وهيأكلها بقدر ما ترتبط بمارستها الفعلية والجادة للدور المنوط بعهدهما.

وأمام هذا الاختلاف حول المسألة، تمت الاستنارة برأي الخبراء الذين أجمعوا تقريباً على تناسب نظام الغرفة الواحدة مع واقع بلادنا إما لاعتبارات المالية أو تحنيط تعقيد الإجراءات (أمين محفوظ والصادق العبيدي وشفيق صرصار). كما أكدوا على ضرورة تدعيم اللامركزية (سليم اللغماني ومحمد الصالح بن عيسى) والتفكير في الآليات الكفيلة بضمان مصالح الجهات على غرار تكريس نظام انتخابي يضمن التمثيل النسي واعتماد اللامركزية كثقافة وأسلوب حكم (مصطفى بلطيف) وتكرис الديمقراطية التشاركية (العمجي الوريدي) وخلق مجالس جهوية لها ميزانية مستقلة وسلطة قرار (منصور معلى والطاهر بلخوجة).

كما قدم أحد الخبراء في هذا الإطار طرحاً كاملاً حول إيجابيات وسلبيات النظمتين. وأوضح بالخصوص أن مزايا النظام الأحادي تمثل في البساطة والبعد عن التعقيد والتمثيل العادل للناخبين والمحافظة على الوحدة الوطنية وتجانس التمثيل الوطني. واعتبر أنَّ وحدة التمثيل هي الأكثر ملاءمة للدول الموحدة لأن الثنائية أحدثت في الدول الفيدرالية بالإضافة إلى إمكانية الوفاق داخل المجلس الواحد. وأكد على ضرورة إيجاد آليات كالهيئات الاستشارية وتشريع المجتمع المدني للحد من مآخذ هذا النظام والتمثلة أساساً في خطر الاندفاع والتسرع في اتخاذ القرارات (السيد مبروك بن موسى).

وقد اتجهت أغلبية الآراء نحو تبني نظام الغرفة الواحدة مع التأكيد على ضرورة تكريس اللامركزية والحكم المحلي لدرء التفاوت بين الجهات.

III. شروط الترشح (الفصل 47)

دار نقاش معمق حول شروط الترشح للمجلس النيابي، وتم التوافق حول اعتماد سنّ 23 سنة كحدّ أدنى للترشح على غرار ما تمّ اعتماده في المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بالإضافة إلى التنصيص على شرط الجنسية التونسية.

واقتراح بعض النواب اشتراط مرور مدّة خمس سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية التونسية للترشح لعضوية مجلس الشعب.

وذهب الرأي الغالب في اللجنة إلى أن هذا الأمر تحقق باعتبار ما تقتضيه مجلة الجنسية من آجال ومدة النظر التي تستغرقها الإدارة للبت في مطالب الحصول على الجنسية معتبرين أن مبدأ المواطنة هو الذي يجب أن يكون الأساس للتمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز لاعتبارات عرقية أو دينية وهو ما أكد عليه ممثلون عن الطائفة اليهودية.

من ناحية أخرى، اقترح بعض النواب تجذير الجنسية التونسية في المترشح لعضوية المجلس من خلال التنصيص علاوة على كونه تونسي الجنسية أن يكون من أب وأم تونسيين أو من أب أو أم تونسيين. واعتبر عدد من الأعضاء أن التنصيص على مثل هذه الشروط فيه مساس بمبدأ المساواة في المواطنة وإقصاء للمتحصلين على الجنسية التونسية بالتجنيس، وهو تمييز لا طائل منه ذلك أن الجنسية تعطي نفس الحقوق والواجبات لكل التونسيين وبالتالي يتوجه عدم اعتماد مثل هذا التضييق. لكن الرأي الغالب في اللجنة أكد على ضرورة التنصيص على هذا الشرط باعتباره ضمانة لانتفاء المترشح لوطنه وولائه له.

IV. المبادرة التشريعية (الفصل 55)

1. المبادرة النيابية

تعرض أعضاء اللجنة إلى مسألة الجهة المخول لها اقتراح مشاريع القوانين، وتم التوافق على إقرار هذا الحق للمجلس النيابي باعتبار اضطلاعه بالوظيفة التشريعية. واجتازت الآراء حول العدد المشترط من النواب لتقديم مقترن قانون، فاقتراح البعض اشتراط 15 عضواً أو 10

أعضاء فيما رأى البعض الآخر عدم التضييق على حرية النائب ومنح الحق لكل عضو في اقتراح القوانين استئنافا بجل الأنظمة الديمقراطية.

واعتبر الرأي الغالب في اللجنة أن الهدف من التنصيص على عدد أدنى من النواب هو ترشيد المبادرة التشريعية وضمان جديتها. كما أن ذلك لن يعيق الكتل والتيارات السياسية صغيرة الحجم بالمجلس النيابي من ممارسة هذا الحق استنادا إلى التجربة الحالية للمجلس الوطني التأسيسي.

وبقي الخلاف حول مسألة اعتماد العدد أو النسبة من أعضاء مجلس النواب الذين يمكنهم اقتراح مشاريع قوانين. ففي حين فضل البعض اعتماد نسبة (5%) من أعضاء المجلس النيابي، رأى البعض الآخر تحديد العدد بـ 10 أعضاء لعدم التضييق على الكتل الصغيرة في صورة ازدياد عدد أعضاء المجلس النيابي، وتمّ تبعا لذلك تضمين الرأيين.

2. دور السلطة التنفيذية في اقتراح مشاريع القوانين

دار نقاش عميق حول صاحب المبادرة التشريعية في السلطة التنفيذية ومدى جواز إسنادها إلى رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أنه بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي برلمانيا كان أو رئاسيا فإنه لا يمكن إقرار حق رئيس الدولة في اقتراح مشاريع قوانين، فيما تمسك البعض الآخر بإقرار حق رئيس الجمهورية في اقتراح مشاريع قوانين إلى جانب الحكومة.

وقد اختلف خبراء القانون والسياسة حول هذه المسألة، فمنهم من رأى إسناد المبادرة التشريعية لرئيس الحكومة (مصطفى بلطيف وأمين محفوظ ومصطفى الزعنوني) ومنهم من أقر حق رئيس الجمهورية في اقتراح مشاريع القوانين على الحكومة إما بصفة أصلية (محمد خوجة) أو عبر اقتراح قوانين محدودة في حالة الضرورة التشريعية (شفيق صرصار). فيما اعتبر البعض الآخر أن حسم هذه المسألة يختلف حسب طبيعة النظام (الطاهر بلخوجة).

واتفق أعضاء اللجنة على منح المبادرة التشريعية للحكومة فيما بقي موضوع حق رئيس الجمهورية في اقتراح مشاريع القوانين أمرا خالريا.

3. المبادرة الشعبية

اقتراح عدد من أعضاء اللجنة تكريس مبدأ المبادرة الشعبية لتقديم مقترنات القوانين من قبل عدد معين من المواطنين وهو ما يندرج في إطار تكريس آليات الديمقراطية المباشرة في الدستور الجديد. وتم التفكير في ترشيد هذه المبادرة عبر إقرار نسبة معينة من الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية لعرض مشروع قانون على المجلس النيابي أو للعرض المباشر على الاستفتاء مع إقرار الضمانات الدستورية الالزمة عبر الرجوع إلى المحكمة الدستورية.

ولم يتم التوافق حول إدراج هذه الآلية فتم تضمينها ضمن المقترن الأول، حيث أكد البعض على صعوبة اعتماد المبادرة الشعبية في المرحلة الحالية واقترحوا بالمقابل التنصيص على حق المجالس المنتخبة كالمجالس الجهوية مستقبلاً في اقتراح القوانين.

4. تحديد أولوية النظر

تطرق النقاش إلى مسألة أولوية النظر في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة وكيفية تحديدها، ورأى البعض عدم دسترة هذه المسألة وتركها للنظام الداخلي للمجلس التشريعي القائم مما يضمن عدم تهميش المبادرة التشريعية للنواب، بينما تمسك البعض الآخر بدستورها لأهميتها في تحديد الأولويات وضماناً لعدم تعطيل السياسات العمومية. وقد تبني أصحاب الرأي الذي يمنح حق المبادرة التشريعية لرئيس الحكومة تخويل مكتب المجلس النيابي السلطة التقديرية في تحديد الأولوية في المشاريع المعروضة، بينما أسند أصحاب الرأي الذي يتبنى إضافة حق المبادرة التشريعية لرئيس الجمهورية منح مشاريع القوانين الصادرة عنه أولوية النظر في جميع الحالات.

٧. تنفيذ مشاريع الميزانية بأقساط (الفصل 58)

انعكس الخلاف المتعلق بالمبادرة التشريعية على تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد في صورة لم يتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر. فمنع أصحاب الرأي الأول في المبادرة التشريعية هذه الصلاحية لرئيس الحكومة بمقتضى أمر، بينما أسندتها أصحاب الرأي الثاني لرئيس الجمهورية بمقتضى قرار جمهوري.

٧٦. حقوق النائب (الفصول ٥٣ و ٥٤ و ٥٢)

أكَّدَ أعضاء اللجنة على ضرورة الاعتراف للنائب بجملة من الحقوق كالحصانة والحق في المعلومة وحرية التعبير وتوفير الموارد المادية والبشرية الملائمة لأداء مهامه، وبالمقابل تم النقاش حول واجبات النائب وحالات فقدان العضوية. وقد تركز النقاش بالخصوص حول مسألة الحصانة وحالات الإقالة أو الإعفاء من المهام.

١. الحصانة

تطرق النقاش بالخصوص إلى الحصانة من حيث مجالها (المادة الجزائية أو المادة المدنية) ومضمونها خاصة فيما يتعلق بالأراء والمقترنات التي يبدها النائب أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه وأثارها المتعلقة بإيقاف التتبع من عدمه.

واعتبر البعض أن الحصانة يجب أن تمتد إلى المادة المدنية وإلا فلا معنى لها. بينما أكد البعض الآخر على ضرورة التمييز بين اللامسؤولية وال Hutchinson وأن هذه الأخيرة تكون في المادة الجزائية فقط دون المادة المدنية باعتبار أن النظام الديمقراطي يأبى تمييز مواطن عن مواطن مبرزين الفرق بين حصانة الفعل وحصانة الشخص وضرورة التمييز في هذا الخصوص بين ما يأتيه النائب من أفعال داخل إطار مهامه وبين ما يأتيه من أعمال خارج إطار هذه المهمة.

وقد أقر الخبراء التنصيص على الحصانة المطلقة ضد المسئولية بالإضافة إلى الحصانة الجزائية إلا في حالة التلبس (عياض بن عاشور وأمين محفوظ).

وأكَّدَ عدد من أعضاء اللجنة بال مقابل أن الضغط على النائب ممكِّن من خلال المادة المدنية معتبرين أن الأمور تطورت في اتجاه تجاوز التفريقي بين اللامسؤولية وال Hutchinson، وتم التنصيص تبعاً لذلك على الحصانة المدنية والجزائية للنائب.

٢. إقالة النائب أو إعفاؤه من مهامه

تم التطرق بالخصوص إلى حالات فقدان العضوية كالغياب أو ارتكاب جرائم أو جنح معينة أو تغيير الانتماء الحزبي. وتم تعميق النقاش بالخصوص حول إمكانية فقدان العضوية في صورة تغيير النائب لانتسابه الحزبي واعتبر أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن بأي حال للنائب الذي غير حزبه أو الكتلة التي ينتمي إليها أن يبقى عضواً بالمجلس معتبرين الإبقاء على عضوية هذا

النائب من قبيل خيانة المؤمن. واعتبر البعض الآخر أن النائب هو نائب عن الأمة جموعاً وهو ليس نائباً عن حزبه بالمعنى الضيق، واعتبروا أن إقالة نائب لتغيير انتمامه الحزبي فيه حد من حرية النائب ووسيلة للضغط عليه.

وقد ذهب جل الخبراء خاصة من ذوي التجربة السياسية إلى عدم جواز الربط بين إقالة النائب من مهامه وإقالته من الحزب الذي ينتمي إليه وشددوا على ضرورة فصل الحياة الحزبية عن المهام النيابية (الطاهر بلخوجة، محمد الصالح فليس).

وإثر النقاش استبعد الرأي الغالب في اللجنة تضمين هذه المسألة في الدستور باعتبار أن الانقسام أو الانصهار هو شأن داخلي للأحزاب. كما أن عدم الانضباط الحزبي هو شرط من شروط الديمقراطية ويتجه تغليب الاستقرار السياسي للبلاد على استقرار الأحزاب علماً وأن المحاسبة تتم عبر صناديق الاقتراع وتم الاتفاق على اعتبارها مسألة تفصيلية يستحسن تركها للنظام الداخلي.

٧. الإشكاليات المرتبطة بالمصادر القانونية التي يحيل إليها الدستور

١. المعاهدات (الفصل 62)

احتلت مسألة المصادقة على المعاهدات حيزاً هاماً من النقاش حيث أكد الأعضاء على ضرورة مراقبة المجلس النيابي للمعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية. كما اقترح عدد من الأعضاء التمييز بين المعاهدات التي تستوجب مصادقة البرلمان عليها، على غرار تلك المتعلقة بحدود الدولة أو التي تتضمن أحكاماً تشريعية، والمعاهدات التقنية التي لا تستوجب ذلك.

وقد تعرض الخبراء إلى هذه المسألة وأكدوا على إعطاء المعاهدات مرتبة فوق القانون دون الدستور مشددين على ضرورة تنظيم رقابة على دستورية المعاهدات وـ"معاهدة" القوانين (سليم اللغماني وأحمد الورفلي).

وقررت اللجنة على ضوء ذلك اعتماد هذا التمييز ومنح المعاهدات التي يوافق عليها البرلمان علوية على القانون مع إقرار نظر المحكمة الدستورية في مطابقة المعاهدات للدستور. كما منحت رئيس الجمهورية سلطة تقديرية في نشر المعاهدات علماً وأن بعض الأعضاء أكدوا على ضرورة نشر كل المعاهدات لاسيما تلك التي تمس بالمركز القانوني للأفراد.

٢. القانون

تطرقت اللجنة إلى مسألتين: مجال القانون ومجال التراثيب ومدى جواز تصنيف القوانين إلى قوانين أساسية وقوانين عادية.

▪ مجال القانون ومجال التراثيب (الفصل 65)

أكَدَ أعضاء اللجنة على ضرورة تدعيم مكانة المجلس النيابي وتفعيل دوره من خلال توسيع مجال القانون وتحديد مجال تدخل السلطة التربوية مع ضمان عدم تعطيلها في تنفيذ السياسة العامة للدولة، وهو ما يفرض تنظيم مسألة تنازع الاختصاص بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

واستأنست اللجنة برأي الخبراء حيث قدم السيد محمد الصالح بن عيسى بسطة شاملة حول نظرية المجال المحمي للقانون والمجال المحدد معتبراً أن المسألة تحيل إلى خيارين أساسيين: إما تحديد مجال تدخل المشرع بصفة صارمة دقيقة لا تتحمل التأويل، أو حماية كتلة من المواد وجعلها من الاختصاص المنفرد للمشرع يقع التنصيص عليها بوضوح في الدستور مع وضع الآليات الكفيلة لتمكين السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب طبيعة النظام) من الدفع باللائحات وترفع الإشكاليات للمحكمة الدستورية.

وتم التأكيد على أن الخيار الثاني هو الأصلح لاحتوائه على مرونة تجعل صياغة القوانين تقف عند المسائل الجوهرية مع ترك التفاصيل للسلطة التربوية العامة، بالإضافة إلى ضرورة الإبقاء على الاختصاصات المبدئية للبرلمان باعتبارها مواد محفوظة للسلطة التشريعية دون حصر (محمد الصالح بن عيسى وعياض بن عاشور).

وأتفق أعضاء اللجنة على عدم تقييد مجال القانون مع تخصيص جملة من المواد التي لا يمكن تنظيمها إلا بمقتضى قوانين علما وأنه تم تضمين رأي أحد الأعضاء يُرجع إلى السلطة التربوية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون ويمكن رئيس الحكومة من أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلاً في مجال السلطة التربوية العامة.

▪ تصنیف القوانین (الفصلان 55 و 64)

تساءل عدد من أعضاء اللجنة حول الفائدة من تصنیف القوانین إلى أساسية وعادية، وأفضى النقاش إلى تباین في الآراء.

فقد عارض البعض مسألة التصنیف باعتبارها تقليد فرنسي مبينين أن أزمة البرلاناات مرتبطة في بعض جوانبها بهذا التقسيم حيث تخلت اليوم عن جانب كبير من صلاحیاتها التي لا تمارسها فعلا إلا عند النظر في القوانین الأساسية، ولذلك يتوجب إصلاح هذا الوضع وعدم اعتماد هذا التصنیف من أجل تفعیل دور البرلمان القادم.

وبيّن أصحاب الرأي الثاني أن بعض المسائل قد تستلزم تنظیمها بقوانين أساسية باعتبار أهميتها وضرورة إحاطتها بأكثر ضمانات ذلك أن القوانین الأساسية تختلف في الغالب عن القوانین العادية من ناحية مجالها (تنظيم الحقوق والحريات وبعض القوانین الهامة على غرار القانون الانتخابي) وإجراءات المصادقة علیها (کاشتراط أغلبية معززة على خلاف القوانین العادية).

واقتصر البعض الآخر أنه في صورة عدم اعتماد هذا التصنیف، فمن المتوجه الترفع في الأغلبية المطلوبة للمصادقة على القوانین عموما.

وقد انقسم الخبراء بين رافض للتصنیف من أجل تبسيط الإجراءات ومؤيد للتصنیف حماية لبعض المواد المنظمة للحريات الأساسية.

وإثر التداول والنقاش، ارتأت اللجنة اعتماد التصنیف مع تحديد مجالات القوانین الأساسية بالإضافة إلى تحديد آجال النظر وإجراءات المصادقة.

3. المراسيم (الفصلان 56 و 61)

تعرض أعضاء اللجنة إلى المراسيم التي تعتبر آلية من آليات تدخل السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية. وأكد البعض أن هذه المسألة وثيقة الارتباط بنوعية النظام مع ضرورة إحاطة هذه الممارسة بعديد الضمانات على غرار اخذ رأي المحکمة الدستورية عند سنّ المراسيم ومنع تفویض ممارسة السلطة التشريعية إلى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة في العطلة البرلمانية وضبط المدة القصوى لهذا التفویض والغاية منه.

واقتصر البعض عدم اعتماد تقنية المراسيم في العطلة البرلمانية حيث يتعين تحصين عملية التشريع من الانزلاقات ولا يمكن تفويض هذه الصلاحية إلا في الحالات القصوى بينما أكد البعض الآخر على ضرورة اعتماد بعض المرونة في المنظومة القانونية.

وفيما لم ير عديد الخبراء مانعاً في اعتماد المراسيم عن طريق التفويض أو خلال العطلة النيابية، نبه البعض الآخر إلى ضرورة أن تكون مجالات المراسيم استثنائية.

وقد ارتأت اللجنة إدراج إمكانية التفويض للسلطة التنفيذية في اتخاذ مراسيم لغرض معين ولددة محدودة مع اعتماد الضمانات المخولة بمقتضى المحكمة الدستورية (الفصل 56) بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ المراسيم في حالة حلّ المجلس أو استحاله انعقاده (الفصل 61-الرأي الأول) بالإضافة إلى حالة العطلة البرلمانية (الفصل 61- الرأي الثاني) . وبقي الخلاف في الرأيين حول الجهة المخول لها اتخاذ المراسيم: رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

باب السلطة التنفيذية

عرف باب السلطة التنفيذية جدلاً كبيراً ونقاشات مطولة باعتباره يتضمن مسائل تحدد الخيار حول طبيعة النظام السياسي. وإن يسر التوافق حول الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية تقرب وجهات النظر حول المسائل المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية والمدة الرئاسية وحالات الشغور^(١) فإنه أسس لاعتماد سلطة تنفيذية برأسين وعمق النقاش حول طبيعة النظام السياسي وطريقة توزيع الصالحيات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة^(٢) وأليات التوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٣)، كما استجابت اللجنة لطلب العديد من أعضائها في تضمين قسم خاص بالدفاع والأمن^(٤).

أ. المسائل المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية والمدة الرئاسية وحالات الشغور

١. شروط الترشح (الفصل ٦٧)

حصل شبه إجماع حول ضرورة أن يكون المترشح للرئاسة مسلماً. كما تم توحيد الآراء حول تحديد السن الدنيا والقصوى للترشح من أربعين إلى خمس وسبعين سنة بعد الاتفاق حول الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية، فيما عمقت اللجنة النقاش حول شرط الجنسية.

وقد تبانت الآراء بشأن هذه المسألة في النسخة الأولى من المسودة حيث تم تضمين عديد المقترنات التي تقر الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لكل:

- تونسي غير حامل لجنسية أخرى وموالود لأب ولأم تونسيين،

- تونسي بالولادة،

- تونسي،

- حامل للجنسية التونسية دون سواها،

- تونسي مولود لأب ولأم وجد لأب أو لأم تونسيين بدون انقطاع.

وإثر إعادة النظر في باب السلطة التنفيذية، انحصر النقاش في هذه المسألة حول خيارات أساسين: إما اشتراط الجنسية التونسية دون سواها عند الترشح، أو اشتراط التخلّي عن

الجنسية الثانية بعد الفوز في الانتخابات، وتم التصويت باعتماد الرأي الأول مع تحفظ بعض الأعضاء حول هذا الخيار باعتباره إقصائياً لحاملي الجنسية المزدوجة.

2. المدة الرئاسية وحالات الشغور (الفصول 66 و 81 و 82 و 83 و 84)

تم النقاش حول اعتماد خمس أو سبع سنوات بالنسبة للمدة الرئاسية. وقد تبينت آراء الخبراء حول مدى جواز اعتماد نفس المدة بالنسبة للمدة الرئاسية والمدة النيابية، ورأى البعض إمكانية اعتماد نفس المدة مع الحرص على عدم تزامن الانتخابات التشريعية مع الانتخابات الرئاسية (سليم اللغماني وعياض بن عاشر وشفيق صرصار).

وقد تم التوافق صلب اللجنة حول مدة رئاسية بخمس سنوات غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة مع التنصيص على أن تحديد المدة الرئاسية بدورتين متتاليتين أو منفصلتين لا يقبل أي تعديل دستوري.

كما تم النقاش وتعزيز النظر في مسألة الشغور فيما يتعلق بالخصوص بالمسائل التالية:

- حالات الشغور الوقتي والشغور النهائي والجهة المخول لها سد الشغور،
- معاينة الشغور،
- تحديد صلاحيات من يعوض رئيس الجمهورية طيلة فترة الشغور،
- تحديد المدة القصوى للشغور النهائي قبل إجراء انتخابات جديدة.

وتم التمييز صلب الفصول بين الشغور الوقتي الذي تحال فيه المهام إلى رئيس الحكومة والشغور النهائي الذي تقره المحكمة الدستورية وتحال بمقتضاه مهام الرئاسة لرئيس مجلس الشعب مع تحديد المدة والصلاحيات وتاريخ إجراء انتخابات رئاسية جديدة.

II. توزيع الصلاحيات

احتلّ هذا الموضوع النصيب الأوفر من اهتمام اللجنة لارتباطه الوثيق بطبيعة النظام السياسي وتأثيره المباشر على التوازن المنشود بين السلطات، وإن ساد شبه توافق حول دور الحكومة وأهم صلاحيات رئيس الحكومة (2) فإن الجدل بقي قائماً حول الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية (1).

3. صلاحيات رئيس الجمهورية

رغم التوافق حول طريقة الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية، بقي النقاش قائما حول إقرار سلطات تحكيمية أو تقريرية لرئيس الجمهورية.

• صلاحيات تحكيمية

تم التوافق بين أعضاء اللجنة على ضرورة منح رئيس الجمهورية صلاحيات تحكيمية، فيما تعددت الآراء حول مضمون هذه الصلاحيات. وفي حين أكد البعض على ضرورة التنصيص على دور رئيس الجمهورية في ضمان وحدة الوطن واستقلاله واستمرارية الدولة وديمومة النظام الديمقراطي، اقترح البعض الآخر التوسيع في هذه الصلاحيات لتشمل تدخل رئيس الجمهورية لضمان احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان وذلك من خلال إعطائه حق الرد في مشاريع القوانين وحق العرض على الاستفتاء الشعبي.

وأكّد بعض الخبراء على وجوب تحديد رئيس الجمهورية عن التجاذبات السياسية لضمان السير العادي للسلطات ومنحه صلاحيات منع لا فعل معتبرين أن دوره محوري في ضمان احترام الدستور والحقوق والحريات (سلسلة القليبي). كما يبنوا أن الهاجس في تنظيم السلطة هو الاستقرار والتوازن ودور رئيس الجمهورية هو ضمان الاستقرار وديمومة الدولة وعدم تعطيل عمل الحكومة، وهو بذلك يقوم بدور الرقيب من خلال رد مشروع القانون لقراءة ثانية لأسباب دستورية وحل البرلمان في صورة عدم التوصل إلى تشكيل حكومة في مدة محددة (معتز القرقوري).

وقد تم التوافق حول التنصيص على أن رئيس الجمهورية يمثل وحدة الدولة ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسرّر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان (الفصل 68)، وله صلاحية حل المجلس في الحالات التي يضبطها الدستور (الفصل 71) بالإضافة إلى حق الفيتو الذي يخول له رد مشروع القانون لتلاؤه ثانية عند الختم (الفصل 78) وحقه في العرض على الاستفتاء (الفصل 74).

احتلّ هذا الموضوع النصيب الأكبر من اهتمام اللجنة باعتباره مؤشراً محورياً في تحديد معالم النظام السياسي، واختلفت الآراء بين رافض لإقرار سلطات تقريرية لرئيس الجمهورية والاكتفاء بيده كرمز لاستمرارية الدولة والحكم في الأزمات وضرورة تحييده عن العمل الحكومي، بينما تمسك شق آخر بضرورة إقرار سلطات سيادية لرئيس الجمهورية تبعاً للمشروعية التي يتمتع بها بعد التوافق على انتخابه مباشرةً من الشعب معتبرين أن التوازن بين السلطات يقتضي توزيع الصلاحيات بين رأسي السلطة التنفيذية تجنبًا للتغول والاستبداد. وقد تمّ تعميق النقاش حول عدة مسائل على غرار رسم السياسة الخارجية والأمنية والدفاعية وإجراء التعينات في الوظائف المدنية والعسكرية والأمنية العليا...

وتبينت آراء الخبراء في هذا المجال، فأكَّد البعض على ضرورة عدم إفراط رئاسة الجمهورية من جميع سلطاتها ومنح رئيس الجمهورية سلطات سيادية ودور تحكمي بين المؤسسات (عياض بن عاشور) معتبرين أن ثنائية السلطة التنفيذية ضمان في صورة حدوث إشكال في إحدى السلطات مما يفرض ضرورة تقسيم الأدوار بين رأسي السلطة التنفيذية وهو ليس منطق تقاسم حقائب بقدر ما يندرج في إطار تقاسم الوظائف (محمد صالح بن عيسى). وشدد أحد الخبراء على ضرورة توسيع الصلاحيات التربوية لرئيس الجمهورية ومنحه سلطة اتخاذ القرارات الفردية وإسناد الأوسمة والتعيينات في الوظائف الأمنية والعسكرية العليا ومنح العفو الخاص (أحمد الورفلي).

واعتبر جانب آخر من الخبراء أنه في صورة الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية، يكون له حق الفيتو وحق التدخل لحل الأزمات والتحكيم في صراعات السلطتين التنفيذية والتشريعية بالإضافة إلى العرض على الاستفتاء (شفيق صرصار)، مع إمكانية إسناد بعض الصلاحيات في الخارجية على غرار اعتماد الدبلوماسيين والمصادقة على المعاهدات، بينما تتولى الحكومة ضبط السياسة العامة للدولة والإدارة والسلطة التربوية العامة (أمين محفوظ). وأوضح بعض الخبراء أنّ التعينات في الوظائف العليا من اختصاص الحكومة تحت رقابة السلطة التشريعية والقضاء (سليم اللغماني).

وقد أفضت النقاشات المعمقة صلب اللجنة خاصة بعد إعادة النظر في محور السلطة التنفيذية إلى التوافق حول بعض الصالحيات أهمها:

- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إجراء التعينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية وتعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعدأخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب،
- إعلان حالة الطوارئ،
- اتخاذ التدابير الاستثنائية،
- العرض على الاستفتاء،
- المصادقة على المعاهدات،
- رئاسة مجلس الوزراء في المسائل الراجعة بالنظر إلى رئيس الجمهورية.

وبقي تباين الآراء حول المسألة الأمنية (التعيينات والقيادة العليا لقوات الأمن الداخلي) ورسم السياسة الخارجية (بالتشاور والتتوافق بين رأسي السلطة التنفيذية أو إسنادها لرئيس الجمهورية) وإسناد الوظائف العليا المدنية (لرئيس الحكومة أو لرئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة).

4. صالحيات الحكومة

تركّز النقاش في مرحلة أولى حول كيفية تشكيل الحكومة إثر الانتخابات التشريعية حيث اقترح البعض أن يكلّف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحائز على أكثر المقاعد في المجلس وهو ما يفرض على رئيس الجمهورية الأخذ بواقع الأحزاب أثناء سير الانتخابات واحترام إرادة الناخب في هذا الشأن. وتمسّك الشق المقابل بأن يعيّن رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أكبر المقاعد في المجلس بغضّ النظر عن تشكّل هذا الائتلاف أثناء الانتخابات أو بعدها. وقد تطور النقاش صلب اللجنة ليتوافق أعضاؤها فيما بعد حول المقترح الأول باعتباره أكثر انسجاماً مع إرادة الناخب.

وقد انعكس الخلاف حول صالحيات رئيس الجمهورية على النقاش حول صالحيات رئيس الحكومة، فبينما اعتبر البعض أن هناك قطاعات راجعة بالنظر لرئيس الجمهورية على غرار

الخارجية والدفاع والأمن وينفرد بتعيين الوزراء المشرفين عليها أو بالتوافق مع رئيس الحكومة، أكّد البعض الآخر على عدم وجود قطاعات أو وزارات راجعة بالنظر لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الحكومة هو المسؤول عن سير دواليب الدولة وتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وله تبعاً لذلك صلاحية تعيين كلّ الوزراء دون استثناء.

وفي هذا السياق، أكّد عدد من الخبراء على أن الأهم هو ضمان قدر أدنى من الفعالية داخل السلطة التنفيذية بحيث لا يتم تعطيل دواليب الدولة ذلك أن المشكل لا يمكن في اتخاذ قرارات غير صائبة إذ يمكن إصلاحها بل في عدم القدرة على اتخاذ القرارات (خبراء عن المعهد الأمانى ماكس بلانك للقانون العام).

وباستثناء المسائل الخلافية التي تم بيانها سابقاً، تم الاتفاق حول إسناد الصلاحيات التالية إلى الحكومة:

- ضبط السياسة العامة للدولة والمهام على تنفيذها،
- ممارسة السلطة الترتيبية العامة،
- التصرف في الإدارة،
- إبرام الاتفاقيات الدولية الفنية،
- تنفيذ القوانين.

كما تم التوافق حول الصلاحيات التي يختص بها رئيس الحكومة والمتمثلة فيما يلي:

- ترأس مجلس الوزراء فيما عدا الحالات التي نصّ عليها الفصل 77،
- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية،
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية،
- إصدار الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية،
- تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

ولتفادي تنازع الاختصاص بين رأسي السلطة التنفيذية، أكدّ أعضاء اللجنة على ضرورة تنظيم هذه المسألة سواء تعلق الأمر بتنازع إيجابي أو تنازع سلبي. وعلى هذا الأساس، تمّ إسناد صلاحية البت في هذه النزاعات إلى المحكمة الدستورية التي تعهد بالمسألة بناء على طلب يرفع إليها من أحراص الطرفين أو من تلقاء نفسها. وقد اقترح أحد الأعضاء فتح المجال أمام "كل ذي مصلحة" فيما رأت اللجنة ضرورة ترشيد هذه المسألة وتفادي إغراق المحكمة الدستورية بالدعوى في هذا الخصوص (الفصل 94).

III. آليات التوازن والرقابة بين السلطات

شكل العرض على توازن السلطات وإدراج آليات الرقابة والضغط المتبادل بين السلطات التشريعية والتنفيذية هاجساً في نقاشات اللجنة.

1. الرقابة على السلطة التنفيذية

تطرقت اللجنة إلى آليات الرقابة البرلمانية على تصرفات السلطة التنفيذية برأسها وتمّ في هذا الإطار طرح مسالتين محوريتين تتعلق الأولى بآليات مساءلة رئيس الجمهورية (حالات العزل والخيانة العظمى)، فيما تتعلق الثانية بضبط مسؤولية الحكومة وأليات الرقابة على عملها (لائحة اللوم البناء، الأسئلة الشفاهية والكتابية).

▪ حالات العزل والخيانة العظمى (الفصل 85)

توافقت اللجنة على إمكانية التنصيص على عزل رئيس الجمهورية وعمقت النظر في الحالات المستوجبة للعزل والإجراءات المتبعة في ذلك.

وأتفق الخبراء حول ضرورة خضوع الرئيس للرقابة القضائية وتكرис عقلية المحاسبة من خلال إحداث محكمة دستورية تراقب أعمال السلطة مع إقرار إثارة العزل وتوجيه الاتهام من المجلس النيابي بأغلبية معينة وإحالته على المحكمة الدستورية التي تختص بالمحاكمة (عياض بن عاشور وأمين محفوظ وشفيق صرصار).

وأكد بعض الخبراء على ضرورة تحديد الحالات المستوجبة للعزل صلب الدستور (مصطفى الزعنوني) مع تدقيق مفهوم الخيانة العظمى خاصة أنه تمّ بمقتضى التنصيح

الدستوري لسنة 2008 بفرنسا إلغاء هذه العبارة واعتماد عبارة "مسؤولية رئيس الجمهورية من أجل إخلاله بواجباته الدستورية" (أمين محفوظ).

وقد تافق الأعضاء بعد نقاش مستفيض على تحديد مفهوم الخيانة العظمى بكونها:

- الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلّي المتعمد عن المنصب ما من شأنه تهديد كيان الدولة أو السير السليم للمؤسسات الدستورية.
- الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

كما أقرت اللجنة اختصاص المحكمة الدستورية في الحكم بالعزل الذي يترتب عنه منع حق الترشّح مرة أخرى مؤكدين خلال النقاش أن هذا الحكم بالعزل لا يمنع من إجراء التبعات الجزائية الازمة.

■ لائحة اللوم البناءة (الفصل 91)

أكّد أعضاء اللجنة على أهمية الرقابة على أداء الحكومة باعتبارها إحدى مقومات الأنظمة الديمocrاطية وشددوا على ضرورة تعهّد المجلس النيابي بذلك.

واستأنست اللجنة في هذاخصوص بآراء الخبراء الذي تعرضوا إلى إمكانية اعتماد النظام الأحادي في المسؤولية (أمين محفوظ)، في حين اعتبر عدد من الخبراء إمكانية إقرار المسؤلية المزدوجة للحكومة أمام البرلمان ورئيس الجمهورية الذي يمكنه إقالة الحكومة إذا رأى في عملها تهديدا للديمقراطية، وذلك تحت رقابة المحكمة الدستورية تفاديا لأي تعسّف في استعمال هذه الصلاحية (Slimy اللغماني ومصطفى بلطيف).

وناقشت اللجنة الإجراءات التي تهدف إلى ترشيد لائحة اللوم حفاظا على الاستقرار في مؤسسات الدولة، وذلك على غرار ما اقترحه عدة خبراء من اشتراط نسبة معينة من النواب أو انقضاء سنتين بعد تعيين الحكومة أو إقرار لائحة لوم واحدة خلال نفس الدورة النيابية (مصطفى بلطيف وشفيق صرصار). وتم الاتفاق على هذه الإجراءات التي تمثل أساسا في:

- اشتراط عدد أدنى من أعضاء مجلس الشعب لتقديم لائحة اللوم،
- تقديم مرشح بديل أو حكومة بديلة مع لائحة اللوم،
- اشتراط مرور أجل أدنى للنظر في لائحة اللوم في الجلسة العامة،

- إقرار أغلبية معززة للمصادقة على لائحة اللوم،
- وضع مدة دنيا لتوجيهه لائحة لوم ثانية وعدم جواز تقديم أكثر من لائحة لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية،
- إمكانية سحب الثقة من أحد الوزراء فقط.

■ الأسئلة الكتابية والشفافية (الفصل 90)

أقرت اللجنة حق كل عضو من أعضاء مجلس الشعب في التقدم بأسئلة كتابية وشفافية للحكومة مع إلزام أعضاء الحكومة بالحضور في البرلمان في صورة طلب صادر عن المجلس. وقد تم الاتفاق على ترك المسائل التفصيلية على غرار الشروط الموضوعية للأسئلة الكتابية والشفافية وأجال الرد من الحكومة للنظام الداخلي.

كما تم التنصيص على إمكانية تخصيص جلسة دورية للحوار بين أعضاء مجلس الشعب وأعضاء الحكومة.

2. آليات التوازن مع السلطة التشريعية

تم اعتماد عديد الآليات في إطار سلطات المنع التي تم منحها لرئيس الجمهورية على غرار حلّ المجلس النيابي في الصور التي يقرّها الدستور (الفصلان 71 و92) وحق رد القوانين عند الختم (الفصل 78).

أما فيما يتعلق بحل المجلس النيابي من قبل رئيس الجمهورية، فقد حصرت اللجنة هذه الآلية في صورتين محددتين:

- أولاً، في صورة الفشل في تشكيل الحكومة من قبل مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز في الانتخابات والحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب، في مرحلة أولى، أو من قبل الشخصية التيعيّنها رئيس الجمهورية بعد إجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية، في مرحلة ثانية، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

■ ثانيا، في صورة عدم حصول الحكومة على الثقة إثر التصويت على ذلك بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس النيابي عن تقديم بديل في أجل شهر، اقترح أعضاء اللجنة ثلاثة حلول تتمثل في:

- أن يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس مباشرة والدعوة إلى انتخابات تشريعية،

- فتح المجال أمام رئيس الجمهورية ليقترح في ثلاث محاولات متتالية مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

- تمكين رئيس الجمهورية من أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة لحلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

وقد سعى أعضاء اللجنة إلى حصر الحالات التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب ضمانا للاستقرار السياسي وتدعيمها لمكانة البرلمان بين السلط المكونة للدولة.

وفيما يتعلق بحق رد القوانين من قبل رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لقراءة ثانية، فقد توافق أعضاء اللجنة على اعتماد هذه الآلية وتركز الخلاف حول الأغلبية المطلوبة لتجاوز هذا الإجراء. في بينما اقترح الرأي الأول الحفاظ على نفس الأغلبية، اعتبر الرأي الثاني ضرورة اشتراط أغلبية معززة لعدم إفراج الحق المخول لرئيس الجمهورية من جدواه.

IV. إدراج قسم خاص بالدفاع والأمن

طرق النقاش خلال المرحلة الأولى من أعمال اللجنة إلى مسألة الدفاع والأمن وكيفية إرساء الشفافية في التعامل مع القوات المسلحة والجهاز الأمني والجهاز الاستخباراتي وسبل ضمان حيادية مؤسسات الدفاع والأمن والاستخبارات مع تحديد وتدقيق المسؤولية السياسية.

وتم الاستماع حول هذه المسائل إلى السيد هيكل بن محفوظ الخبير التونسي بمركز جينيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة والذي بين أن الإطار الذي تعمل فيه اللجنة هو المدخل الأساسي للتطرق للمسألة الأمنية. ووضح أن هناك دساتير تخصص حيزا هاما لتنظيم المسألة الأمنية و تعالج عدة مسائل من بينها من يتولى تحديد السياسة الأمنية في الدولة.

كما أكد على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية وحيادية المؤسسة الأمنية صلب الدستور من خلال التنصيص على الحق في الأمن وتكريس رقابة السلطة المدنية على السلطة العسكرية إضافة إلى إمكانية تحديد الهيكلة التنظيمية للجهاز الأمني وأليات الإشراف والرقابة.

كما قدم مقترحا حول كيفية توزيع الصالحيات بين السلطات التنفيذية والتشريعية في المسألة الأمنية وأهم صالحيات البرلمان في المجال وخاصة منها مراقبة أداء العاملين في قطاع الأمن من خلال إحداث لجان برلمانية مختصة تشرف على التعيينات في الوظائف العليا العسكرية والأمنية. وأكد على ضرورة التفكير في إصلاح المنظومة الأمنية مع الحرص على تحقيق المعادلة بين النجاعة والفاعلية والمسؤولية والمساءلة من جهة أخرى.

وعلى ضوء هذه البيانات، تم إعداد ورقة عمل حول المسألة تم إرجاء النظر فيها لمرحلة لاحقة نظرا لاستيفاء الآجال التي حددتها الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة لإحالة أعمال اللجنة.

وبمناسبة إعادة النظر في باب السلطة التنفيذية، تم من جديد طرح المسألة الأمنية للنقاش واستمعت اللجنة مرة أخرى إلى السيد هيكل بن محفوظ لإبداء رأيه حول ورقة العمل، كما تم الاستماع إلى ممثلين عن وزارة الداخلية وممثلين عن نقابات الأمن واستأنست اللجنة بالوثيقة الكتابية التي تلقتها من وزارة الدفاع الوطني.

وتفاعلًا مع هذه الاستماعات والبيانات، أفرزت النقاشات صلب اللجنة في مرحلة أولى رأيين:

- رأي أول يعارض إدراج قسم للدفاع والأمن ويكتفي بدسترة المبادئ العامة حول المسألة مع الأخذ بعين الاعتبار الفصول التي تم إدراجها في باب المبادئ العامة حول الجيش ووجوبية الخدمة العسكرية.

- رأي ثان يقترح إدراج قسم خاص للدفاع والأمن يتم من خلاله تدقيق الصالحيات وتحديد المسؤولية السياسية حول أداء الأجهزة الأمنية.

وفي مرحلة لاحقة، تمت دراسة المقترنين وأفرز تقرير وجهات النظر صياغة موحدة تتضمن إدراج قسم حول الدفاع والأمن في خمسة فصول.

رئيس المحكمة مجلس التشريع

مقرر لجنة
الملحة بن عائشة

التقرير التكميلي

التقرير التكميلي

للجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

عقدت اللجنة ستة (٥٦) اجتماعات للنظر في ملاحظات ومقترحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بخصوص فصول محور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما المناطق بعدهما.

وقد أخذ النقاش حول صلاحيات الهيئة حيزاً كبيراً من أعمال اللجنة حيث رفض أغلب أعضائها أن تمسّ الهيئة بمضمون الفصول المقدمة إليها معتبرين أن النظام الداخلي للمجلس أوكل إليها مهنتين صريحتين هما التنسيق بين اللجان التأسيسية وصياغة مشروع الدستور، وهو ما لا يسمح لها بتغيير مضامين الفصول المعروضة عليها.

ورغم ذلك تفاعلت اللجنة إيجابياً مع أغلب مقترحات الهيئة بخصوص باب السلطة التشريعية (١) والسلطة التنفيذية (٢).

١. السلطة التشريعية

أعادت اللجنة صياغة أغلب فصول باب السلطة التشريعية طبقاً لمقترنات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة التي كانت في معظمها ملاحظات شكلية تهدف إلى تحسين الصياغة. وعلى هذا الأساس، وافق أعضاء اللجنة على اعتماد ملاحظات ومقترحات الهيئة في الفصول 45 و 46 و 48 و 50 و 51 و 52 و 56 و 59 و 63 و 65 و 66.

كما قبلت اللجنة جزئياً بعض مقتضيات الهيئة بخصوص الفصول 47 و 55 و 57 و 58 و 60 و 61 و 62 و 64 وذلك بأن أدخلت عليها بعض التعديلات على مستوى الصياغة كما هو الحال بخصوص الفقرة الثانية من الفصل 60 مكرر المتعلق بتشكيل مجلس الشعب للجان برلمانية قاربة أو مؤقتة أو الفصل 62 حيث أضافت اللجنة إلى مقترن الهيئة تخصيص رئيس الجمهورية بصلاحيات نشر المعاهدات المصادق عليها وتوسيع مجال المعاهدات الواجب عرضها على مصادقة مجلس الشعب إلى تلك التي تتضمن أحكاماً ذات صبغة تشريعية.

هذا ووافقت اللجنة أيضاً على عدة مقترنات للهيئة مع الإبقاء على الجزء المتعلق بالنقاط الخلافية في اللجنة وذلك على غرار تنفيذ مشروع قانون المالية بأمر أو قرار جمهوري بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتتجديد في صورة عدم موافقة مجلس الشعب عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر (الفصل 58) أو اتخاذ المراسيم من قبل رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية في صورة حلّ مجلس الشعب أو استحالة انعقاده أو أثناء عطشه النيابية (الفصل 61).

وقد رفض أعضاء اللجنة مقترنات الهيئة بخصوص جنسية المرشح لعضوية مجلس الشعب (الفصل 47) وحصانة النواب (الفصلين 53 و54) وأولوية النظر في مشاريع القوانين (الفقرة الثانية من الفصل 55) وتم الإبقاء على المقترنات الأصلية للجنة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً لما ذهبت إليه الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة من إقرار للرأي الأول من الفصل 55 فيما يتعلق بالمبادرة الشعبية وتخصيصها بفصل، فإن اللجنة قررت حذف هذا التنصيص مع تحفظ أحد الأعضاء.

II. السلطة التنفيذية

أثار تدخل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة في مضمون الفصول ردود فعل عدة أعضاء من اللجنة الذين رفضوا تجاوز الهيئة لصلاحياتها وتغليها لرأي على رأي وذلك في:

- الفصل 72 المتعلق بإسناد رسم السياسة الخارجية إلى رئيس الجمهورية بمفرده أو إلى رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بالتشاور والتوافق بينهما،
- الفصل 78 المتعلق برد القوانين من قبل رئيس الجمهورية والأغلبية المطلوبة في القراءة الثانية،
- الفصل 80 المتعلق بصلاحية إسناد الوظائف العليا المدنية من قبل رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية،
- الفصل 91 المنظم لشروط لائحة اللوم البناءة.

ولئن سعت الهيئة إلى توحيد الآراء في هذه النقاط الخلافية فإن اللجنة قررت إحالة هذه الفصول الخلافية على حالها إلى الجلسة العامة.

كما تم رفض ملاحظة الهيئة بخصوص الفصل 71 بالقول أن هناك رأيا غالبا داخلها يعتبر الأمن خارجا عن صلاحيات رئيس الجمهورية ورأيا آخر بإبقاء الصيغة على حالها.

ولم يوافق عدة أعضاء من اللجنة على مقترنات أخرى تقدّمت بها الهيئة معتبرين أنها تمس بمضامين الفصول، وذلك على غرار:

■ الفصل 68 حيث لم يوافق عدة أعضاء على حذف التنصيص الصريح على "حقوق الإنسان" ضمن جملة المبادئ والمواد التي يسهر رئيس الجمهورية على ضمان احترامها بمقدمة أنها مستوعبة في عبارات "الدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها".

■ الفصل 76 حيث رفضت اللجنة حذف هذا الفصل ذلك أن مخاطبة رئيس الجمهورية لمجلس الشعب ومجلس الوزراء تعتبر من آليات تنظيم التعامل بين هذه السلط.

■ الفصل 92 ذلك أن المفهوم الذي تقدّمت به الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بخصوص التصويت على الثقة في موافصلة الحكومة لنشاطها بمناسبة التصويت على مشروع قانون مخالف للتوجه الذي تبنته اللجنة في هذا المجال وخاصة ضوابط التصويت على سحب الثقة.

هذا، وقد أخذت اللجنة بغالبية الملاحظات الشكلية التي تقدّمت بها الهيئة لتحسين الصياغة (الفصول 66 و 67 و 71 و 74 و 77 و 84 و 87 و 89) أو لإعادة ترتيب الفقرات داخل نفس الفصل (الفصل 74) أو لنقل بعض الأحكام من فصل إلى آخر (الفصل 75). كما لم يحل مسامس الهيئة بمضامين بعض الفصول من قبل المقترنات المقدمة في شأنها كما هو الحال بخصوص الفصل 68 المتعلقة ب حصانة رئيس الجمهورية حيث تقدّمت اللجنة بصياغة جديدة والفصل 90 حيث حذفت اللجنة التنصيص على طلبات الإحاطة وجلسات الحوار تبعا لاقتراح الهيئة.

وفي ختام أعمالها، أعادت اللجنة النظر في قسم الدفاع والأمن من باب السلطة التنفيذية للتأكد على المبادئ التي تحكم قوات الجيش والأمن الوطنيين وإعادة صياغة فصوله لتحديد

المسؤوليات وأليات الرقابة على هذين الجهازين. ولم تتقيد اللجنة بملحوظات الهيئة في هذا المجال.

مقرّر لجنة
صالحة بن عائشة



رئيس لجنة
صالحة بن عائشة



جلسات اللجنة

(العدد الجملي للجتماعات: 69)

تاریخ الجلسات	موضوع الجلسات
2012 فيفري 13	
2012 فيفري 20	
2012 فيفري 21	
2012 فيفري 22	
2012 فيفري 27	
2012 فيفري 29	
2012 مارس 5	
2012 مارس 6	جلسات النقاش العام
2012 مارس 7	والمصح الكامل
2012 مارس 14	للمواضيع
2012 مارس 26	
2012 مارس 27	
2012 مارس 28	
2012 أبريل 2	
2012 أبريل 3	
2012 أبريل 4	
2012 أبريل 18	

جلسات الاستماع

الطاهر بلخوجة (سياسي) منصور معلّى (سياسي)	17 أفريل 2012
شفيق صرصار (مختص في القانون) محمد الصالح بن عيسى (مختص في القانون)	23 أفريل 2012
عياض بن عاشر معتز القرقرى عمر بوبكري لمياء ناجي سلسبيل القليبي يسرى السميرى (مختصون في القانون)	24 أفريل 2012
أمين محفوظ (مختص في القانون) مبروك بن موسى (مختص في القانون)	25 أفريل 2012
سليم اللغماني (مختص في القانون) مصطفى بطيف (مختص في القانون)	14 ماي 2012
مصطفى الزعنوني (سياسي) محمد الصالح فليس (سياسي)	15 ماي 2012
هيكل بن محفوظ (مختص في القانون) أحمد الورفلي (مختص في القانون)	16 ماي 2012
عامر قربعة (سياسي) سالم الأبيض (مختص في علم الاجتماع) مسعود الشابي (سياسي)	29 ماي 2012
العجمي الوريدي (سياسي) الصادق العبيدي (سياسي)	30 ماي 2012
محمد خوجة (سياسي)	4 جوان 2012
ممثلين عن الطائفة اليهودية	5 جوان 2012
خبراء عن المعهد الألماني ماكس بلانك للقانون العام	26 جوان 2012 (الجزء الثاني من الجلسة)

أمين محفوظ (مختص في القانون)	4 سبتمبر 2012	
ممثلين عن وزارة الداخلية وممثلين عن نقابات الأمن	19 نوفمبر 2012 (الحصة الصباحية)	
هيكل بن محفوظ خبير تونسي بمركز جينيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة	19 نوفمبر 2012 (الحصة المسائية)	
قيس سعيد (مختص في القانون)	8 ديسمبر 2012 (جلسة مع مكتب اللجنة)	
خبراء عن المعهد الألماني ماكس بلانك للقانون العام	19 ديسمبر 2012	

12 جوان 2012	جلسات الجسم وصياغة المسودة
26 جوان 2012 (الجزء الأول من الجلسة)	
27 جوان 2012	
2 جويلية 2012	
3 جويلية 2012	
4 جويلية 2012	
9 جويلية 2012	
10 جويلية 2012	
11 جويلية 2012	
16 جويلية 2012	
23 جويلية 2012	
24 جويلية 2012	
27 جويلية 2012	
30 جويلية 2012	
31 جويلية 2012	
1 أوت 2012	
17 سبتمبر 2012	
25 سبتمبر 2012	

31 أكتوبر 2012	<p>جلسات إعادة النظر في باب السلطة التنفيذية وإدراج قسم للدفاع والأمن</p>
1 نوفمبر 2012	
6 نوفمبر 2012	
7 نوفمبر 2012	
8 نوفمبر 2012	
14 نوفمبر 2012	
23 نوفمبر 2012	
28 نوفمبر 2012	
30 نوفمبر 2012	
3 ديسمبر 2012	
11 ديسمبر 2012	

4 جانفي 2013	<p>جلسات النظر في ملاحظات ومقترنات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة</p>
7 جانفي 2013	
9 جانفي 2013	
11 جانفي 2013	
16 جانفي 2013	
21 جانفي 2013	

13 فيفري 2013	<p>جلسة المصادقة على الصيغة النهائية للفصول والتقريرين الأصلي والتكميلي</p>
---------------	--

مشروع

لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 44

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثله بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 45

ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.

الفصل 46

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 47

الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 48

ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.
إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطير داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 49

مقرّ مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 50

يؤدي كل عضو بمجلس الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 51

يعتبر كل عضو بمجلس الشعب نائباً عن الشعب بأكمله.

الفصل 52

يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.
يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
تضطلع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية الالزمة لحسن أدائه لمهامه.

الفصل 53

لا يمكن إجراء أي تبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدوها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

الفصل 54

لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 55

تمارس المبادرة التشريعية

- مقترن أول: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة
- مقترن ثان: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة وتحتخص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية.
ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.

الفصل 55 مكرر

مقترنات القوانين أو مقترنات التعديل المقدمة من طرف النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة.

الفصل 58

(رأي 1)

يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

(رأي 2)

يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

الفصل 59

يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً المواتية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوماً.

ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 60

التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 60 مكرر

ينتخب مجلس الشعب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيساً له ولجاناً قارئة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.

يشكل مجلس الشعب لجاناً قارئة أو مؤقتة من بينها لجان تحقيق على كافة السلط المساعدة لها على أداء مهامها.

الفصل 61

(رأي 1)

في حالة حل مجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الم Gowal.

(رأي 2)

في حالة حل مجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الم Gowal.

الفصل 62

يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندًا لرئيس الحكومة أو أعضاءها، وله أن يأذن بنشرها.

تسبق المصادقة موافقة مجلس الشعب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية تكون أعلى درجة من القوانين.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.



الفصل 63

يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالقانون المصدق عليه ويحيله عليه مع مرفقاته لختمه.

الفصل 64

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولات مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

الفصل 64 مكرر

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة لتفويت فيها،
الجنسية،
الالتزامات،
الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنایات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبة وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
نظام إصدار العملة،
القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
قوانين المالية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمارية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 64 ثالثا

تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:


- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي.
- الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي،
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة ،
- السلطة المحلية،
- تنظيم هيئات الدستورية.

الفصل 64 رابعا

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 64 خامسا

يصادق مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.



الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأول: رئيس الجمهورية

الفصل 66

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام خلال الستين يوماً الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية في أجل خمسة عشر يوماً المولى ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المرشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

إذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسمى إجراء الانتخاب، ولا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.

الفصل 67

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام.

كما يجب أن يكون المرشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمراً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المرشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس الجهوية والبلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 68

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسيّر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.

الفصل 68 مكرر

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها بصفته تلك. ولا يُدعى طيلة مهامه أمام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد، ولا يوجه إليه أي إعلام أو استدعاء ولا يشمله أي تحقيق أو تبع. وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتنافس الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

الفصل 69

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة".

الفصل 70

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 71

يتولى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة،
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية
- القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني،
- إعلان الحرب وإبرام السلام بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 52.
- إجراء التعينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.
- وتضبط الوظائف العليا بالقانون.
- تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة.
- إجراء التعينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.

- حل مجلس الشعب في الصور التي ينص عليها الدستور.
- إسناد الأوصمة.
- حق العفو الخاص.

الفصل 72

(رأي 1)

يتولى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

(رأي 2)

يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 73

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتذرع السير العادي لدوالib الدولة أن يتخد الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.



وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بياناً في ذلك إلى مجلس الشعب.

الفصل 74

لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحربيات أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية.

ويعرض رئيس الجمهورية وجوباً على الاستفتاء المعاهدات التي قد يترتب عنها تحويل الدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 75

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

الفصل 77

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عدتها.

الفصل 78

(رأي 1)

يختتم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوماً ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب ولو بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه مع التعليل إلى المجلس لتلاوة ثانية.

إذا صادق مجلس الشعب وفقاً لصيغة المصادقة الأولى يختتم القانون رئيس الجمهورية.

(رأي 2)

يختتم رئيس الجمهورية القوانين ويشهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادلة وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملائمه ومطابقته للدستور أو إعادةه لمجلس الشعب لقراءة ثانية.

الفصل 79

تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

الفصل 80

(رأي 1)

يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.
وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

(رأي 2)

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولاً ضمنياً.
وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

الفصل 81

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 82

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر،
تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحاً

في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدنى خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

الفصل 83

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

الفصل 84

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل أول من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الانتقالية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديدة لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 85

يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى:

- الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلّي المتعمد عن المنصب الذين ينجم عنهم تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.
- الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى ولا يعفي ذلك من التبعات الجزائية عند الاقتضاء.

القسم الثاني: الحكومة

الفصل 86

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسرّه على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء مع مراعاة الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية وibram الاتفاقيات الدولية الفنية.

وتسرّر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بنـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 87

ت تكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة.

- **مقترن أول:** باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.
 - **مقترن ثان:** ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.
- يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة.
- عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة. عند نيل الحكومة ثقة مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

الفصل 88

يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.
الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.

الفصل 89

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سد الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

الفصل 90

أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.
ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

الفصل 91

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس

- مقترن أول: وتقديم مرشح بدليل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت،
ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.

- مقترن ثان: وتقديم حكومة بديلة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

يمكن مجلس الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 92

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في موافقة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب.

وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر،

- مقترن أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

- مقترن ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أيام يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

- مقترن ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

الفصل 93

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقته يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يسمى رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقاً لأحكام الفصل 87.

الفصل 94

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بناء على طلب يرفع إليها من أحراص الطرفين أو من تلقاء نفسها في صورة التنازع السليبي.

القسم الثالث: الدفاع والأمن

الفصل 95

تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:

- تخضع أجهزة الدفاع والأمن والمخابرات للسلطة التنفيذية ولرقابة مجلس الشعب.
- الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمةصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها وفقاً للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها.
- يحجز على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة الامشروعية البينية.
- لا يؤخذ أي عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائياً عملاً ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عملية قررتها قيادة الجهاز المعنى وكلفته بها.
- تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.
- تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.

الفصل 96

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط ومؤلفة ومنظمة هيكلياً طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسمم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 97

يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضاً مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.

الفصل 98

يختَصُّ رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. وفي صورة استخدامها، يبلغ رئيس الجمهورية مجلس الشعب فوراً بـ

- أسباب استخدامها،

- موقع استخدامها،
- عدد العناصر المكلفة باستخدامها،
- المدة المتوقعة في استخدامها.

وفي صورة عدم انعقاد مجلس الشعب خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدم رئيس المجلس هذه البيانات إلى اللجنة البرلمانية المعنية. تتم قيادة الجيش الوطني وفقاً لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.

الفصل 99

قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام. ويكون الوزير المكلف بالداخلية مسؤولاً عن أعمال أجهزة الأمن الوطني وتنفيذ السياسة الأمنية.

الفصل 100

ينشأ جهاز الاستخبارات التابع للجيش وجهاز الاستخبارات التابع للأمن الوطني بمقتضى قانون أساسي يضبط أهدافهم ومهامهم وسلطاتهم وينظم آليات التنسيق بينهم والمراقبة السياسية على أنشطتهم.

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة ويتحمل المسئولية السياسية عن توجيهها ومراقبتها. وتعرض قرارات التعيين على اللجنة البرلمانية المختصة لإبداء الرأي فيها.

مقرر اللجنة
صالحة بن عائشة


رئيس اللجنة
حمر الاستجو


الفهرس

التقرير الأصلي

التقديم

2	I. بلورة الخيارات: أي نظام سياسي نريد؟
2	II. منهجية عمل اللجنة
5	1 . مسح كامل لمختلف المسائل والمواضيع التي يطرحها المحور
5	2 . تحديد المواضيع التي تم التوافق حولها والمواضيع التي تتطلب تعميق النظر
5	3 . الاستماع إلى الخبراء
5	4 . الجسم في الخيارات وإعداد مسودة أولية للمحور

باب السلطة التشريعية

7	I. تسمية المجلس النيابي (الفصل 45)
7	II. نظام الغرفة أو نظام الغرفتين
9	III. شروط الترشح (الفصل 47)
9	IV. المبادرة التشريعية (الفصل 55)
9	1 . المبادرة النيابية
10	2 . دور السلطة التنفيذية في اقتراح مشاريع القوانين
11	3 . المبادرة الشعبية
11	4 . تحديد أولوية النظر
11	V. تنفيذ مشاريع الميزانية بأقساط (الفصل 58)
12	VI. حقوق النائب (الفصول 52 و 53 و 54)
12	1 . الحصانة
12	2 . إقالة النائب أو إعفاؤه من مهامه
13	VII. الإشكاليات المرتبطة بالمصادر القانونية التي يحيل إليها الدستور
13	1 . المعاهدات (الفصل 62)
14	2 . القانون

14	■ مجال القانون ومجال التراثيب (الفصل 65)
15	■ تصنیف القوانین (الفصلان 55 و 64)
15	3. المراسيم (الفصلان 56 و 61)
17	باب السلطة التنفيذية
17	1. المسائل المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية والمدة الرئاسية وحالات الشغور
17	1 . شروط الترشح (الفصل 67)
18	2. المدة الرئاسية وحالات الشغور (الفصول 66 و 81 و 82 و 83 و 84)
18	II. توزيع الصلاحيات
19	1. صلاحيات رئيس الجمهورية
19	■ صلاحيات تحكيمية
20	■ صلاحيات تقريرية (الفصل 71)
21	2. صلاحيات الحكومة
23	III. آليات التوازن والرقابة بين السلطات
23	1. الرقابة على السلطة التنفيذية
23	■ حالات العزل والخيانة العظمى (الفصل 85)
24	■ لائحة اللوم البناءة (الفصل 91)
25	■ الأسئلة الكتابية والشفاهية (الفصل 90)
25	2. آليات التوازن مع السلطة التشريعية
26	IV. إدراج قسم خاص بالدفاع والأمن

29	التقرير التكميلي
29	1. السلطة التشريعية
30	II. السلطة التنفيذية

33	جلسات اللجنة
37	المشروع